

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-190783

الصادر في الاستئناف رقم (V-190783-2023)

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدهامن/ المكلف
ضد/ المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/22م، من ... - هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً نظامياً لشركة ... - سجل تجاري رقم (...). بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2686)، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالمطالبة بالزام المدعى عليها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريد محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بالمطالبة بالزام المستأنف ضدها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة لتوريد عقاري، وذلك لكونه لم يتم إدراج بند مستقل لقيمة ضريبة القيمة المضافة على العقد، ولتأخر صرف المستخلصات حيث لم يتم البت فيها من قبل المالك في أمر صرف ضريبة القيمة المضافة أو تحمل الجهة صاحبة المشروع من عدمه واعتماد جميع المستخلصات دون الإشارة إلى ضريبة القيمة المضافة نهائياً، ونظراً لتأخر صرف تلك المستخلصات تمت إعادة تقديم تلك المستخلصات مع إضافة خانة ضريبة القيمة المضافة خصماً من قيمة كل مستخلص دون إضافة على عقد المشروع، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها للنظر في الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة - في حال انعقادها عن بُعد - في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بالمطالبة بالزام المستأنف ضدها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة لتوريد عقاري، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه لم يتم إدراج بند مستقل لقيمة ضريبة القيمة المضافة على العقد، ولتأخر صرف المستخلصات حيث لم يتم البت فيها من قبل المالك في أمر صرف ضريبة القيمة المضافة أو تحمل الجهة صاحبة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-190783

الصادر في الاستئناف رقم (V-190783-2023)

المشروع من عدمه واعتماد جميع المستخلصات دون الإشارة إلى ضريبة القيمة المضافة نهائياً، ونظراً لتأخر صرف تلك المستخلصات تمت إعادة تقديم تلك المستخلصات مع إضافة خانة ضريبة القيمة المضافة خصماً من قيمة كل مستخلص دون إضافة على عقد المشروع، وحيث أنه ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن عقد الأشغال العامة منافسة رقم (...) مبرم بين وزارة ... وبين المستأنفة، وحيث أنه لا صفة للمستأنف ضدها فيما تطالب به المستأنفة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2686) والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.